الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/17964.

تاريخ الحكم: 25 مارس 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: غ ب القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير تكنولوجيات الاتصال، مقره بمكاتبه بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكورأعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أفريل 2008 تحت عدد 1/17964، والمتضمنة أنّ المدّعي انتدب برتبة مساعد فني بوزارة البرق البريد والهاتف بتاريخ 1 ديسمبر 1975. ومنذ 1 جانفي 1982، تم إلحاقه بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية تطبيقا لأحكام الفصلين 61 و66 من قانون الوظيفة العمومية. وبعد صدور القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات، تقدم بعدّة مطالب لإدارته من أجل إدماجه بالديوان الوطني للاتصالات طبقا للفصل 13 من القانون المذكور إلاّ أنّها لم تستجب لطلبه، فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء قرار وزير تكنولوجيات الاتصال القاضي برفض إدماجه بالديوان الوطني للاتصالات.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير تكنولوجيات الاتصال الوارد على المحكمة في 3 جويلية 2008 ردّا على عريضة الدعوى والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ العارض ألحق بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية منذ غرة جانفي 1982. وقد تم تجديد إلحاقه في ثلاث مناسبات بطلب منه ولم يقدم أي مطلب يعبر فيه عن رغبته في الإدماج بالديوان الوطني للاتصالات وأن مطالبه في تجديد إلحاقه الموجهة إلى الوزارة وليس إلى الديوان الوطني للاتصالات تعدّ تعبيرا ضمنيا عن رضائه بتلك الوضعية ومما يدل

أيضا على رضاه بذلك اجتيازه بنجاح المناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة تقني ابتداء من 5 مارس 2008 التي ترتب عنها ارتقاؤه في الرتبة. كما أنه لا يمكن إدماج العارض بصفة آلية بالديوان باعتباره كان يوجه مطالب تجديد إلحاقه بالشركة المذكورة إلى الوزارة. كما أنه من ناحية أخرى, فإنه لئن اعتبرت الإحالة آلية طبق الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات و لم تشترط مطالب من المعنيين بالأمر, فإنّ تلك الإحالة تقتصر على الأعوان المباشرين بالوزارة في ميدان الاتصالات دون سواهم تاريخ صدور القانون المذكور. لذلك، فإن العارض ولئن كان مباشرا بميدان الاتصالات فإنه ملحق بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية و لم يكن بوسع الإدارة جلب جميع الأعوان العاملين بالاتصالات والملحقين بهياكل أخرى وإدماجهم بالديوان المذكور باعتبار أنّ وجودهم ضروري لحسن سير عمل الهياكل المذكورة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي و لم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة وزير تكنولوجيات الاتصال وتمسكت بردود الإدارة الكتابية وطلبت إدخال الشركة الوطنية للاتصالات في القضية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك العارض بمخالفة الإدارة للفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات لما أحجمت عن الاستجابة لطلبه المتعلق بإدماجه بالديوان الوطني للاتصالات ضرورة أنه باشر العمل، طيلة حياته المهنية، بقطاع الاتصالات مما يجعله مستجيبا للشرط الوارد بالفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 الذي لم يستثن أي موظف يعمل بقطاع الاتصالات من الإدماج بالديوان المذكور.

وحيث دفعت الجهة عليها بأنّ العارض ألحق بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية منذ غرة جانفي 1982. وقد تم تجديد إلحاقه في ثلاث مناسبات بطلب منه و لم يقدم أي مطلب يعبر فيه عن رغبته في الإدماج بالديوان الوطني للاتصالات. وأن مطالبه في تجديد إلحاقه الموجهة إلى الوزارة تعدّ تعبيرا ضمنيا عن رضائه بتلك الوضعية ومما يدل أيضا على رضاه بذلك اجتيازه بنجاح المناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة تقني ابتداء من 5 مارس 2008 التي ترتب عنها ارتقاؤه في الرتبة. كما أنه لا يمكن إدماجه بصفة آلية بالديوان باعتباره كان يوجه مطالب تجديد إلحاقه بالشركة المذكورة إلى الوزارة. ومن ناحية أخرى، فلئن كانت الإحالة آلية طبق الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات و لم تشترط مطالب من المعنيين بالأمر، فإنّ تلك الإحالة تقتصر على الأعوان المباشرين بالوزارة في ميدان الاتصالات دون سواهم تاريخ صدور القانون المذكور. لذلك، فإن العارض ولئن كان مباشرا بميدان الاتصالات فإنه ملحق بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية و لم يكن بوسع الإدارة جلب جميع الأعوان العاملين بالاتصالات والملحقين بهياكل أخرى وإدماجهم بالديوان المذكور باعتبار أنّ وجودهم ضروري لحسن سير عمل الهياكل المذكورة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات أنه "يقع إدماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات".

وحيث تطبيقا للفصل 13 المذكور، تكون وزارة تكنولوجيات الاتصال ملزمة بإدماج الأعوان المذكورين بالديوان الوطني للاتصالات دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في هذا المجال ودون أن تفرض عليهم أن يحترموا أجلا معينا ضرورة أنّ عملية الإدماج طبقا لما اقتضاه الفصل 13 المذكور لا تتوقف على

تقديم مطلب من المعنيين بالأمر وإنما تتم بصورة آلية وبفعل القانون وما على جهة الإدارة إلاّ أن تستخلص النتائج القانونية لما جاء بهذا الفصل وذلك بإعداد قائمة اسمية لكل العاملين بميدان الاتصالات ثم إدماجهم بالديوان المحدث دون تحديد لأجل ودون أن يمس ذلك من تعطيل سير العمل بالوزارة التي لا تمنعها عملية الإدماج من إمكانية استعادة الأعوان الذين ترى ضرورة مواصلتهم لنشاطهم بالنظر لطبيعة الأعمال المنوطة بعهدتها وهي مسألة موكولة لاتفاق كل من الوزارة وإدارة الديوان والعون المعني.

وحيث من ناحية أخرى، فإنّ إلحاق العارض منذ غرة جانفي 1982 لا ينفي عنه صفة العون التابع لوزارة تكنولوجيات الاتصال. وبالتالي، يتوفر فيه شرط الفصل 13 من القانون المذكور الذي ينطبق على كافة أعوان وزارة تكنولوجيات الاتصال المباشرين منهم والملحقين كما أنّ تحديد إلحاقه في عدة مناسبات واجتيازه لمناظرات ترقية بالوزارة لا يستشف منه بالضرورة عدم رغبته في الإدماج بالديوان وأنّ ذلك لا يعفي الجهة المدّعى عليها من إدماجه طالما توفرت فيه الشروط الواردة بالفصل 13 المذكور الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيّدين مح القا ومح الح .

وتلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس	المستشار المقرّر
سامي بن عبد الرحمان	الح